المستحب الثاني: أن يذبح أضحيته بيده إن استطاع.

المستحب الثالث: أن يضيف إلى التسمية عليها التكبير.

المستحب الرابع: أن يضع رجله على صفحة عنق الأضحية، بعد أن يضجعها على جانبها الأيسر -ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها بيده- إن كانت من البقر والغنم.

المستحب الخامس: أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة.

المستحب السادس: أن يدعو الله بتقبل أضحيته.

المستحب السابع: إن كانت بدنه ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى:

المستحب الثامن: عدم قطع نخاعها عند ذبحها.

و(النخاع) وَهُوَ خيط عُنُقهَا الْأَبْيَض الدَّاخِل فِي الْقَفَا، وهو العرق الأبيض الذي يكون داخل العمود الفقري(عظم الرقبة). ويسمى النخاع الشوكي، والمعنى لا يقطع رأسها نهائيا.، قيل: إن العلة في ذلك أن بقاء النخاع يسبب خروج الدم نهائيا، والعلم عند الله.

المستحب التاسع، والعاشر: أن يأكل منها ويتصدق.

* تنبيه: والتصدق بها يكون للمساكين أهل الحاجة فقط.

المستحب الحادي عشر: أن تكون سمينة:

المستحب الثاني عشر: أن تكون من الذكور:

المستحب الثالث عشر: أن يكون أقرن:

المستحب الرابع عشر: أن يذبح الأضحية يوم النحر – يوم العيد.

* تنبيه: تقدم أن الأضحية يجزئ ذبحها في أحد أيام النحر الأربعة: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة.

المستحب الخامس عشر: وإذا ضحى في أيام التشريق فالمستحب أن يكون الذبح نهارًا:

المستحب السادس عشر: أن يكون الذبح في المصلى:

المستحب السابع عشر: أن يضحي في الموضع الذي هو فيه:

سواء كان في السفر أو الحضر، وذلك هو المعروف من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان في الحضر يذبح أضحيته في المصلى، وكان في السفر يذبح أضحيته فيه.

فوائد و زوائد

الفائدة الأولى: يجوز التضحية بالحيوان الموجوء – منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء- باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم حتى قال ابن قدامة لا أعلم فيه مخالفًا – أي جواز التضحية به.

فائدة: قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى-: وما قطعت خصيتاه أو شلتا فهو كالموجوء؛ لأنه في معناه.

الفائدة الثانية: يجوز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث:

الفائدة الثالثة: عيوب تكره في الأضحية لكنها تجزئ على الصحيح من أقوال أهل العلم وبعضها جاء في النهي عنها أحاديث ضعيفة

١- مكسورة القرن أو أكثره: إن كان لا يُدمى، فإن كان يُدمى فقد كرهه

مالك وكأنه جعله مرضًا بيّنًا.

٢- الجمَّاء: وهي التي لا قرن لها فتجزئ عند أكثر أهل العلم

٣- مقطوعة الأذن أو جزء منها.

٤- الصمعاء: وهي صغيرة الأذن تجوز عند أكثر أهل العلم.

٥- البتراء: وهي مقطوعة الذنب أو الإليه.

٦- الهتماء: وهي التي لا أسنان لها.

٧- الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف.

الفائدة الرابعة: يجوز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية.

الفائدة الخامسة:

مسألة: إذا اشترى الأضحية ليضحي بها وهي سليمة ثم أصيبت بعيب يمنع الاجزاء وهي عنده ؟

الجواب: الصحيح أن هذا لا يضر ويجزئُه التضحية بها وهو قول عطاء والحسن والنخعي و الزهري والثوري ومالك والشافعي لأن الوجوب تعلق بعينها وقد عينها فلا يضر العيب بعد ذلك.

الفائدة السادسة: من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا شيء عليه على الصحيح وهو مذهب الشافعية خلافًا للحنابلة:

الفائدة السابعة: إذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتًا فذكاته ذكاة أمه لثبوت الحديث في ذلك، وإن خرج حيًا فيذكى في أيام النحر.

الفائدة الثامنة: مسألة: إذا كانت نية المشتركين في الإبل، أو البقر مختلفة فبعضهم يريد الأضحية وبعضهم يريد اللحم، أو الكفارة، أو العقيقة، أو غيرها فهل يجزئ ذلك من أراد الأضحية منهم؟

الجواب: نعم يجزئه ذلك؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره، بشرط أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، وبهذا قال العلامة ابن قدامة والعلامة النووي.

الفائدة التاسعة: الأضحية غير مشروعة عن الأموات؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً. (ابن عثيمين)

الخاتمة

* قال كاتبه: (أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق): انتهيت من "مختصر التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة، وفهم علماء الأمة".

ليلة الاثنين ٢٦/ ذي القعدة/ ١٤٤٥هـ

اليمن – مأرب – وادي عبيدة- الساقط-آل عجيم- مسجد بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مُختصر التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي

كتبه:

أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق

القائم على مسجد بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اليمن – مأرب – وادي عبيدة- الساقط-آل عجيم-

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، أما بعد:

فقد من الله علي بكتابة "التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علما الأمة" وقد درسته عدة مرات قبل وبعد التأليف ولله الحمد والمنة، وقد اقترح على بعض الإخوة أن اختصره لكي يسهل قراءته لعامة الناس، ومن أراد التوسع أو الأدلة يرجع إلى الأصل؛ فاستعنت بالله وأجبته إلى ذلك، وزت بعض الفوائد والتوضيحات التي رأيت من المناسب ذكرها، وعدلت بعض المواضع، وسميته: "مختصر التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علما الأمة".

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدارين إنه جوادٌ كريم.

تعريف الأضحية

الأضحية شرعًا: ما يذكى تقربًا إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق بشرائط مخصوصة.

مشروعية الأضحية: الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

حكم الأضحية

الأضحية: سنة مؤكدة في أصح قولي العلماء وهو مذهب جمهور العلماء، وهي من شعائر الله التي قال فيها: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

شروط الأضحية

تنقسم شروط الأضحية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: (شروط في المضحي)، والثاني: (شروط في الأضحية)، والثالث: (شروط في أدائها كما جاء في الشرع).

وإليك التفصيل:

القسم الأول: (شروط في المضحي):

١ – الإسلام: فالكافر لا يقبل الله عمله، ولا يصح منه.

ويدخل في الكفار تارك الصلاة؛ فإنه مرتد ، فلا تقبل منه، ولا يجوز أن يذبح الأضحية تارك الصلاة؛ فإن ذبيحته ميته لا يجوز أكلها، وبهذا أفتى الإمام ابن باز–رحمه الله تعالى– ، فتنبه!!.

٢ – العقل:

٣– التمييز: لأن الأضحية عبادة، ويشترط فيها النية، والمميز تصح منه النية ومن صحت نيته صحت عبادته.

٤ – الاخلاص لله تعالى، وهذا شرط بإجماع العلماء.

٥ – الاستطاعة: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته خلال يوم العيد وأيام التشريق.

القسم الثاني: (شروط في الأضحية):

١ – أن تكون من بهيمة الأنعام – ذكورها وإناثها–: ولا تجزئ في غيرها. وهذا شرط بإجماع العماء.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، البقر، الغنم.

٢ – أن تكون في السن الذي حدده الشرع، وهي المسنة.

و(المسنة) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هي الثنية من كل شيء من الإبل، البقر، الغنم، فما فوقها.

و(الثنية) هي: التي سقطت ثناياها وطلعت لها أخرى.

والثنية من الإبل: ما تمت له خمس سنوات ودخل في السادسة.

والثنية من البقر: ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة.

والثنية من الغنم: اختلف أهل العلم فيها.

والذي عليه العمل: أن الثني من الغنم ما تمت له سنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند الحنابلة وبعض الشافعية وبعض أهل اللغة.

وعليه فالجذع منه ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع.

* تنبيه: يجوز التضحية بالجذع من الضأن(الكباش) فقط لورد النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

ولا يجوز الجذع من غير الضأن – الكباش – في حالة من الأحوال، بإجماع العلماء

٣– أن تكون سالمة من العيوب:

وهي أربعة: "العوراء البين عَوَرُهَا، والمريض البين مرضُها، والعرجاء البين عرجُها – والكسيرة التي لا تنقي".

معنى (الكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

معنى (التي لا تنقي) أي: لا نقي فيها، والنقي هو المخ.

فالمعنى: ما بقي لها مخ من غاية العجف.

وأجمع العلماء على أن العيوب المذكورة لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منه كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

٤ – عدم الاشتراك فيها أكثر من القدر المشروع:

أما الغنم: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى: وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق.

وتجزئ الشاه الواحدة عن الرجل وأهل بيته، وإن كان لديه أولاد متزوجين، فإن كان مطبخهم واحد فتجوز عنهم ، وإن كان كل واحد مستقل بمطبخه فعلى كل صاحب مطبخ شاة، أو سبع بقرة أو جمل

* تنبيه: اشتراك الرجل في الأضحية عنه وعن أهل بيته لا يكون في الملك وإنَّما بالأجر، بحيث تكون الأضحية في ملك أحدهم، ويشرك سائر أهل البيت في الأجر.

أما البقر والإبل فلا يشترك فيها أكثر من سبعة:

القسم الثالث: (شروط في أدائها كما جاء في الشرع):

١ – أن تكون في الوقت الذي حدده الشرع.

– فأول وقت الأضحية: بعد صلاة العيد

– وآخر وقت ذبح الاضحية: هو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق (رابع العيد) –

قال شيخ الاسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ومن ذبح قبل الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فلا تجزئ عنه.

٢ – فيها وفي غيرها من الذبائح التسمية عند البدء في ذبحها.

فصل: مسائل تتعلق بهذا الشرط الثاني من القسم الثالث

المسألة الأولى: اذا نسي الذابح المسلم التسمية على الذبيحة؟

في المسألة خلاف. والذي ترجح لي–والعلم عند الله–

مذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذبيحته حلال، ويسمى الله عند قبل أن يأكل، لقول الصحابي عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "إن في المسلم اسم الله فإذا ذبح ونسي اسم الله فليأكل"

واختار هذا القول الإمام البخاري ورجحه العلامة ابن باز رحمهما الله.

المسألة الثانية: هل يجزئ ذكر أي اسم عند الذبح غير بسم الله؟

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: ولا يجزئ ذكر أي اسم لله عز وجل عند الذبح إلا قول (بسم الله) لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل غير هذا وهو القائل: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المسألة الثالثة: حكم ذبيحة الأخرس. تجوز ذبيحته بإجماع العلماء؛ إذا كانت له إشارة مفهومة كأن يشير إلى السماء.

واجبات الأضحية

الواجب الأول: من أراد أن يضحي فقط:

أي: المضحي نفسه، وليس المضحى عنه – إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئًا، على الصحيح، وهو ترجيح الشوكاني والصنعاني، وابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليهم أجمعين.

الواجب الثاني: الإحسان في ذبحها:

الواجب الثالث: أن لا يبيع منها، ولا يعطي الجازر مقابل جزراته منها شيئًا، فإن كان الجزار فقيرا وتصدق عليه منها فيجوز له ذلك.

سنن الأضحية

ما يستحب مراعاته في الأضحية:

ينبغي للمضحي أن يتحرى في أضحيته ما يستحب أن يراعي فيها فمن ذلك: المستحب الأول: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك (سُبُع) في بدنة ثم شرك (سُبُع) في بقرة. على الصحيح وهو مذهب جمهور العلماء.